

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97939-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/13م، من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ ... بموجب (سجل تجاري ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة الدمام ذي الرقم (IZJ-2021-2043) الصادر في الدعوى رقم (Z-19599-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...) على بنود الدائنين المتنوعين والموردين ومبالغ تحت التسوية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...) على بند توزيعات الأرباح من رصيد حساب الشركاء.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (دائنون متنوعون حال عليها الحول)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في إضافة الهيئة أرصدة دائنون متنوعون حال عليها إلى الوعاء الزكوي، ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند؛ كون تلك المبالغ هي مقابل مبلغ مستحق لشركة الأمان للتأمين التعاوني ونظراً لوجود خلاف ناتج عن اختلاف في الشروط المتفق عليها، كما يدفع المكلف بأنه مصروف مستحق ولا يمكن معاملته كقرض أو تمويل حال عليه الحال وانما هو مقابل خدمة استفادت منها الشركة. وفيما يخصّ بند (مبالغ تحت التسوية)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الهيئة مبالغ تحت التسوية إلى الوعاء الزكوي،

ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويشير بأن تلك المبالغ عليها حركة مدينة ودائنة وأنه حساب متغير ولم يحل عليه الحول. وفيما يخص بند (موردين)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في إضافة الهيئة الموردين إلى الوعاء الزكوي، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند؛ كون تلك المبالغ تمثل رصيد وهي مقابل مخزون بضاعة موجود بالمخازن تم بيعها وتسويقها وأن هناك بضاعة محل خلاف ضمن مخزون الشركة التي تم احتساب الزكاة عليها كما يدفع المكلف بأنه رصيد متجدد ومتحرك. وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح من رصيد حساب جاري الشركاء)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الهيئة الحساب الجاري للشركاء إلى الوعاء الزكوي، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويشير بأن تلك بأن التوزيعات تمت بموجب قرار التوزيع وتم تحرير الشيكات في تاريخ 2014/12/21م وقد تم تسليم الشركاء وتسجيلها في الحسابات وبذلك فإنها خرجت من ذمة الشركة ويدفع المكلف بأن عدم التقدم بصرف تلك الشكات من قبل الملاك ليس من صلاحية الشركة أن يتم تقديم الشيكات للصرف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند محمولاً على أسبابه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... , سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة الدمام ذي الرقم (IZJ-2021-2043) الصادر في الدعوى رقم (Z-19599-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون متنوعون حال عليها الحول).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ تحت التسوية).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردون).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح من رصيد حساب جاري الشركاء).
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

